



سياسات الحضور الإلكتروني

تنص وثيقة التعلم الإلكتروني بالمعهد على الآتي:

مادة (٤) :

يعامل الحضور الإلكتروني معاملة الحضور في قاعات التدريب التقليدية ويطبق على الحضور الإلكتروني اللوائح المنظمة للحضور والحرمان.

مادة (٥) :

بيئة التعلم الإلكترونية يجب ان تسوفي الشروط التالية.

١. يجب الا تقل نسبة الحضور الإلكتروني في التعلم الإلكتروني عن ٧٥ % من مجموع (ساعات المقرر) في الفصل الدراسي. او ساعات الدورة او البرنامج التدريبي.

مادة (٦) :

يحرم المتدرب من دخول الاختبار النهائي للمقرر او الدورة او البرنامج التدريبي في التعليم الإلكتروني إذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٥ % من المحاضرات التزامية المطلوبة.

المعهد السعودي المتخصص العالي للتدريب - اللغات

S.S.T.L.I

